

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246671

الصادر في الاستئناف رقم (V-2024-246671)

في الدعوى المقامة

من / المكلف  
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنفة  
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:  
إنه في يوم الخميس الموافق 2025/05/08م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات  
ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم  
(13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام  
ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم  
الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ...  
الدكتور / ...  
الدكتور / ...

رئيساً  
عضواً  
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/12/19م، من ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته  
وكيلاً عن المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) بتاريخ 1445/07/04هـ، وترخيص محاماة رقم  
(...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة  
الرياض رقم (VR-2024-243192) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه  
منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانياً: في الموضوع: رفض دعوى المدعية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246671

الصادر في الاستئناف رقم (V-2024-246671)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعاها موضوعاً، بشأن طلب استرداد ضريبة القيمة المضافة للربع الأول لعام 2023م؛ وذلك كون المستأنفة تطالب في مشروع ... باسترداد ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (5,973,449.44) ريال ومبلغ (1,883,461) ريال المتعلقان بمشروع بيع على الخارطة مبرم بين الملاك و المطور (المستأنفة) وتشير إلى أنّ طلبات الاسترداد عبارة عن شقين: تكلفة البنية التحتية (قيمة شراء الأرض)، وتكلفة البنية الفوقية (تخص المساحات الخاصة بالمستأنفة). كما تطالب في مشروع ... باسترداد ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (477,894.16) ريال؛ لكونه مشروع مؤهل للاسترداد لانطباق البند سادساً (ج) من القواعد والإجراءات الخاصة بالمطورين العقاريين، ومرخص لمشاريع البيع على الخارطة، وتتفي صحة ما أشارت له المستأنف ضدها بردها ما يقابل حدود الملكية حيث لم يتم استرداد أي مبالغ لمشروع ... حتى تاريخه. إضافة إلى مطالبتها باسترداد ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (1,561,081.16) ريال متعلقة بغواتير مدفوعة، حيث تمت المطالبة بها وفق القواعد والإجراءات الخاصة بالمطورين العقاريين المؤهلين للاسترداد. وتطالب المستأنفة باسترداد ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (4,360.78) ريال مشيرة إلى تقديمها ما يثبت السداد والمستندات المؤيدة لها كما أن هذا المبلغ يختلط فيه مشروع ... كما تم ذكره في القرار بأنه تم قبول 34% واستبعاد المبالغ بشكل كامل والتي يتضح لكم بأنه قد تم الخلط في أسباب الاستبعاد بين عدم وجود مستند ومشروع ...، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

ويوم الثلاثاء بتاريخ 1446/09/25 هـ الموافق 2025/03/25م، الساعة 02:12 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08 هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246671

الصادر في الاستئناف رقم (V-2024-246671)

ملف القضية من أوراق ومستندات، فقد قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى لمزيد من الدراسة. واختتمت الجلسة في تمام الساعة 02:59 م.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1446/11/10 هـ الموافق 2025/05/08 م، الساعة 01:29 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم أعلاه، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08 هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

#### أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وظلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعواه موضوعاً، بشأن طلب استرداد ضريبة القيمة المضافة للربع الأول لعام 2023 م، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل؛ وذلك كونها تطالب في مشروع ... باسترداد ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (5,973,449.44) ريال ومبلغ (1,883,461) ريال المتعلقان بمشروع بيع على الخارطة مبرم بين الملاك و المطور (المستأنفة) وتشير إلى أن طلبات الاسترداد عبارة عن شقين : تكلفة البنية التحتية (قيمة شراء الأرض)، وتكلفة البنية الفوقية (تخص المساحات الخاصة بالمستأنفة). كما تطالب في مشروع ... باسترداد ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (477,894.16) ريال؛ لكونه مشروع مؤهل للاسترداد لانطباق البند سادساً (ج) من القواعد والإجراءات الخاصة بالمطورين

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246671

الصادر في الاستئناف رقم (V-2024-246671)

العقاريين، ومرخص لمشاريع البيع على الخارطة، كما تنفي صحة ما أشارت له المستأنف ضدها بردها ما يقابل حدود الملكية حيث لم يتم استرداد أي مبالغ لمشروع ... حتى تاريخه. إضافة إلى مطابقتها باسترداد ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (1,561,081.16) ريال متعلقة بفواتير مدفوعة، حيث تمت المطالبة بها وفق القواعد والإجراءات الخاصة بالمطورين العقاريين المؤهلين للاسترداد. كما تطالب المستأنفة باسترداد ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (4,360.78) ريال مشيرة إلى تقديمها ما يثبت السداد والمستندات المؤيدة لها كما أن هذا المبلغ يختلط فيه مشروع ... كما تم ذكره في القرار بأنه تم قبول 34% واستبعاد المبالغ بشكل كامل والتي يتضح لكم بأنه قد تم الخلط في أسباب الاستبعاد بين عدم وجود مستند ومشروع ...، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

## القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / المكلف، سجل تجاري رقم (...)، شكلاً.

ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من / المكلف، سجل تجاري رقم (...)، موضوعاً.

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246671

الصادر في الاستئناف رقم (V-2024-246671)

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.